كتاب الإيلاء

يَحرُم، كظِهارٍ. وكان كلٌّ طلاقاً في الجاهليَّةِ، وهو: حلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ، باللهِ تعالى، أو صِفتِه على تركِ وطءِ زوجتِه، الممكنِ جماعُها، في قُبُلٍ أبداً، أو يُطلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ، أو يَنويها.

كتاب الإيلاء وأحكام المولي

وهو إفعال من الأَلِيَّةِ، بتشديدِ المثناةِ التحتيَّةِ، يقال: آلى يُولي إيلاءً وأَلِيَّةً. وجمع الأَلِيَّة: ألايا. قال ابنُ قتيبةَ: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] يحلفون، يقال: آليتُ من امرأتي أولي إيلاءً، إذا حلفَ لا يجامعُها(١). حكاه عنه أحمد.

(**يحرمُ**) الإيلاءُ؛ لأنه يمينٌ على تركِ واجبٍ، (**كظِهارٍ**) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢]. (**وكان كلٌّ**) من الإيلاءِ والظهارِ (**طلاقاً في الجاهليَّة**) ذكرَه جماعةٌ، وذكرَه آخرون في ظهارِ المرأةِ من زوجِها، ذكرَه أحمدُ في الظهارِ، عن أبي قلابةَ وقتادةَ(٢).

(**وهو**) أي: الإيلاءُ شرعاً: (**حَلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ، باللهِ تعالى، أو**) بـ(**صفتِه**) أي: اللهِ تعالى، كالرحمنِ والرحيمِ وربِّ العالمين وخالقِهم ـ (**على تركِ وطءِ زوجتِه**) لا أمتِه أو أجنبيَّةٍ (**الممكنِ جماعُها في قُبُلٍ أبداً، أو يُطلِقُ، أو فوقَ أربعةِ أشهرٍ**) مصرِّحاً بها، (**أو ينويها**) بأن يحلفَ أن لا يطأَها، وينوي فوقَ أربعةِ أشهرٍ، وسواءٌ حلفَ في حالِ الرضا أو غيرِه، والزوجةُ مدخولٌ بها أو لا. نصًّا، وتأتي محترزاتُ هذه القيودِ. والأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]. وكان أُبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عباسٍ يقرآن: «يقسمون» مكانَ «يؤلون» . قال ابنُ عباسٍ: كان أهلُ الجاهليَّة إذا طلبَ الرجلُ من امرأتِه شيئاً، فأبتْ أن تعطيه، حلفَ أنْ لا يقربَها السنةَ والسنتين والثلاثَ، فيدعُها لا أيِّماً ولا ذاتَ بعلٍ، فلمَّا كان الإسلامُ جعلَ اللهُ ذلك للمسلمين أربعةَ أشهرٍ؛ ونزلت هذه الآية(٣).

---

(١) تفسير غريب القرآن/ ابن قتيبة ص ٨٥.

(٢) الفروع ٥/٤٨٥، معونة أولي النهى ٧/٦٧٧.

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٣٨١ نحوه، وذكر القرطبي في «تفسيره» قريبا منه ٣/١٠٣.

ويترتَّبُ حكمُه مع خِصاء، وجَبٍّ بعضِ ذَكَرٍ، وعارِضٍ يُرجَى زوالُه، كحَبس. لا عكسِه، كرَتق.

ويُبطِلُه جَبُّ كلِّه وشللُه ونحوُهما، بعده. وكمُولٍ في الحُكمِ، مَن ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ، ومَن ظاهرَ ولم يُكفِّر.

شرح منصور

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: كان الإيلاءُ ضراراً على أهلِ الجاهليَّةِ حتَّى نزلت هذه الآيةُ(١).

(ويترتَّبُ حكمُه) أي: الإيلاءِ (مع خِصاءِ) زوجٍ، أي: قطعِ خصيتيه(٢)

٢١٠/٣ دونَ ذكرِه، (و) مع (جَبٍّ) أي: قطعِ/ (بعضِ ذكرٍ) زوجٍ إنْ بقي منه ما يمكنُه الجماعُ به، (و) مع (عارِضٍ) بزوجٍ أو زوجةٍ (يُرجَى زوالُه، كحَبسٍ، لا عكسه) فلا يثبتُ حكمُه مع عارضٍ لا يُرجَى زوالُه بأحدِهما، (كرَتقٍ) وجَبٍّ.

(ويُبطِلُه) أي: الإيلاءَ (جَبُّ) ذكرِه (كلِّه) بعدَ إيلائِه؛ لأنَّ ما لا يصحُّ معه ابتداءُ شيءٍ امتنعَ مع حدوثِه دوامُ ذلك الشيءِ. (و) يبطلُه (شللُهُ) أي: الذكرِ بعدَ إيلائِه؛ لما تقدَّمَ. (و) يبطلُ (نحوهما) كمرضٍ لا يرجَى برؤُه (بعدَه) أي: الإيلاءِ؛ لأنَّه لا يمكن معه الوطءُ. (وكمُولٍ في الحكمِ) من ضربِ المدَّةِ، وطلب الفيئةِ(٣) بعدَها، والأمرِ بالطلاق إن لم يفِ، ونحوِه، (مَن تركَ الوطءَ) في قُبلِ زوجتِه (ضِراراً) بها (بلا عذرٍ) له (أو(٤)) وبلا (حلفٍ) على تركِ وطءٍ، (و) مثله (مَن ظاهرَ) من امرأتِه (ولم يُكفِّر) لظهارِه؛ لأنَّه ضرَّها بتركِ وطئها في مدَّةٍ بقدرِ مدَّة المولي، فلزمَه حكمُه، كما لو تركَ ذلك بحلفِه، ولأنَّ ما وجبَ أداؤُه إذا حلفَ على تركِه، وجبَ أداؤُه وإنْ لم يحلفْ على تركِه، كالنفقةِ وسائرِ الواجبات(٥)؛ لأن اليمين لا تجعلُ غيرَ الواجبِ واجباً إذا حلف على تركه ولأنَّ وجوبَه في الإيلاءِ لدفعِ حاجةِ المرأةِ وإزالةِ ضررِها، وذلك لا يختلفُ بالإيلاءِ وعدمِه

---

(١) معونة أولي النهى ٦٧٨/٧.

(٢) في (س): «خصيته»، وفي (م): «خصيه».

(٣) في (س): «العنة».

(٤) بعدها في (ز) و(س) و(م): «أي».

(٥) بعدها في (ز) و(س) و(م): «و».

وإن حلَف: لا وطِئَها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جامَعها إلا جماعَ سُوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاءِ الخِتانينِ، لم يكن مُولِياً. وإن أرادَ في الدُّبرِ، أو دون الفرْجِ، صار مُولِياً. ومَن عرفَ معنَى ما لا يَحتملُ غيرَه، وأتَى به، وهو: لا نِكتُكِ، لا أدخلتُ ذكري، أو حَشَفتي في فرجِك، وللبكرِ خاصةً: لا افتَضَضتُكِ، ....

فإن قيلَ: فلا يبقى للإيلاءِ أثرٌ فلمَ أُفردَ ببابٍ؟ أجيبَ: بأنَّ له أثراً لدلالتِه على قصدِ الإضرارِ، فيتعلَّقُ الحكمُ به، وإنْ لم يظهر منه[1] قصدُ الإضرارِ. فإنْ لم يوجد الإيلاءُ، احتجنا[2] إلى دليلٍ سواه[3] يدلُّ على المضارةِ.

(وإنْ حلفَ) على زوجتِه (لا وطِئَها[4] في دُبُرٍ) ها، لم يكن مولياً؛ لأنَّه لم يحلفْ على تركِ الواجبِ عليه، ولا تتضررُ المرأةُ به، (أو) حلفَ لا وطئها (دونَ فرجٍ، أو) حلفَ (لا جامَعها إلا جماعَ سوءٍ، يريدُ) جماعاً (ضعيفاً لا يزيدُ على التقاءِ الختانين، لم يكن مولياً) لأنَّه يمكنُه الوطءُ الواجبُ عليه بلا حنثٍ. (وإنْ أرادَ) بقولِه إلا جماعَ سوءٍ كونَه (في الدبرِ، أو دونَ الفرجِ، صار مولِياً) لأنَّه لا[5] يمكنُه ما وجبَ عليه من الفيئةِ[5] إلا بالحنثِ، فإنْ لم تكن له نيَّةٌ، لم يكن مولِياً؛ لاحتمالِ الأمرين.

(ومَن عرفَ معنى ما) أي: لفظٍ (لا يَحتملُ غيرَه) أي: الوطءِ، (وأتى به) أي: بما لا يحتملُ غيرَ الوطءِ[6]، (وهو) قوله: واللهِ (لانِكتُكِ) وكذا ما يرادفُه بغيرِ العربيةِ ممَّن يعرفُ معناه، أو قال: واللهِ (لا أدخلت ذكري في فرجِك، (أو) قال: واللهِ لا أدخلتُ (حشفتي في فرجِك، و) قولُه (للبكرِ خاصَّةً) واللهِ (لا [7]افتضضتُكِ) بالفاء[7] صارَ مولِياً، فإنْ قال: أردتُ غيرَ الوطءِ،

(١) في (س): «معه».
(٢) في الأصل: «احتيج».
(٣) في (م): «سواء».
(٤) في (م): «يطوها».
(٥) ليست في (ز) و (س).
(٦) في (س): «الواطئ».
(٧-٧) في الأصل و (ز) و (م): «اقتضضتك بالقاف».

لـم يُدَيَّنْ مطلقاً.

ولا اغتسلتُ منكِ، أو أفضَيتُ إليـك، أوغَشِيتُكِ، أو لمستُكِ، أو أصبتُـكِ، أو افترشتُك، أو وطِئتُـك، أو جـامعتُك، أو بـاضَعتُك، أو باشـرتُك، أو بـاعلتُك، أو قَربتُـك، أو مَسِسْتُكِ، أو أتيتُـكِ، صريـحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيةٍ. ويُدَيَّنُ مع عدمِ قرينةٍ، ولا كفـارةَ باطنـاً. ولا ضاجَعتُك، أو دخلتُ إليك، أو قَرُبتُ فِراشَك أو بتُّ عندكِ، ونحوُه،

شرح منصور

٢١١/٣ (لم يُدَيَّنْ/ مطلقاً) لأنَّ هـذه الألفاظَ نـصٌّ في الوطءِ لا تحتملُ غيرَه. فإنْ لم يعرف معنى شيءٍ من هذه الألفاظِ، لم يكنْ مولياً. (و) إن قال: واللهِ (لا اغتسلتُ منك، أو) لا (أفضَيتُ إليك، أو) لا (غَشِيتُك، أو) لا (لمستُكِ، أو) لا (أصبتُـك، أو) لا (افترشتُك، أو) لا (وطئتـك، أو) لا (جـامعتك، أو) لا(باضَعتـك، أو) لا (باشـرتُك، أو) لا (بـاعلتُك، أو) لا (قَربتُـك، أو) لا (مَسِسْتُكِ، أو) لا (أتيتُكِ، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ) حيث عـرفَ معناها؛ لأنَّها تستعملُ عرفاً في الوطءِ. وفي القـرآن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة :١٨٧]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقـرة: ٢٣٧]. وأمـا الـوطءُ والجماعُ فإنهما(١) أشهرُ ألفاظِه.

(ويُدَيَّنُ) في لا اغتسلتُ منك وما بعدَه، إنْ قال: أردتُ غيرَ الوطءِ في القُبُلِ (مع عدمِ قرينةٍ) إيلاءٍ، كقولِه: أردتُ بالوطءِ بـالقدمِ، أو (٢بـالمسِّ، أو الإصابةِ٢): فعلَهما باليدِ، ونحوه، وُكِلَ إلى دينِه، (ولا كفـارةَ) عليـه إنْ صدقَ (باطناً) لأنَّه لم يحنث. (و) إنْ قال لهـا: واللهِ (لا ضـاجَعتُك، أو) لا (دخلتُ إليك، أو) لا (قربتُ فراشَك أو)، لا (بتُّ عندكِ، ونحـوه) كـلا نمتُ عندكِ، أو لا مسَّ جلدي جلدَكِ، أو(٣) لا جمعَ رأسي ورأسَكِ شيءٌ،

(١) في (ز) و (س) و (م): «فهما».
(٢-٢) في (ز) و (م) : «باللمس أو لإصابة».
(٣) ليست في (س).

لا يكونُ مُولِياً فيها إلا بنية أو قرينةٍ.

ولا إيلاءَ بِحَلِفٍ بنذرٍ أو عِتقٍ أو طلاق، ولا بإن وطِئتُك، فأنتِ زانيـةٌ، أو: فللهِ عليَّ صومُ أمسِ، أو هذا الشـهرِ، أو لا وطِئتُـكِ في هـذا البلـدِ، أو مخضوبةً، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذَنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطِئتُكِ، فعبدي حرٌّ عن ظِهاري، وكان ظاهرَ فوَطِئَ، عَتَقَ عنِ الظِّهار، وإلا ....

شرح منصور

(لا يكون مُولياً فيها إلا بنيَّةٍ أو قرينةٍ) إيلاءٍ؛ لأنَّ هـذه الألفـاظَ ليست ظاهرةً في الجماعِ، كظهورِ ما قبلَها، ولم يردِ النصُّ باستعمالها فيه.

(ولا إيلاءَ بحلفٍ) على تركِ وطءٍ **(بنذرٍ**[1] **أو عتـقٍ أو طـلاقٍ)** لأنَّ الإيـلاءَ المطلقَ هو القَسَمُ، ولهذا قرأ ابنُ عباسٍ وأبيٌّ: «يقسمون» بدلَ «يؤلون». ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وإنَّما يدخلُ الغفرانُ في الحلفِ بالله تعالى، **(ولا)** إيلاءَ **(بـ)**ـقولِه لزوجتِه: **(إنْ وطئتُـكِ، فـأنتِ زانيـةٌ)** لأنَّه ليس بحلفٍ، **(أو**[2] **)** إنْ وطئتُكِ **(فلله عليَّ صومُ أمسِ)** لما مرَّ، **(أو)** فللهِ عليَّ صومُ **(هذا الشهر)** لأنَّه حلفَ بنذرٍ، وفي «الإقناع[3] » بعد أن قـدَّمَ أنـه لا إيلاءَ بحلفٍ بنذرٍ، فإنْ قال: إنْ وطئتُكِ فللهِ عليَّ أن أصلـيَ عشـرينَ ركعـةً، كـان مولِياً. **(أو)** بقولِه: واللهِ **(لا وطئتُكِ في هذا البلـدِ، أو)** لا وطئتُـكِ **(مخضوبـةً، أو حتَّى تصومي نفلاً، أو)** حتَّى **(تقومي، أو)** حتَّى **(يأذنَ زيدٌ، فيمـوتُ)** لأنـه غيرُ مقدَّرٍ بما فوق أربعةِ أشهرٍ، ولإمكانِ وطئِها بدون حنثٍ.

(و) إنْ قال لزوجتِه: **(إن وطئتُكِ، فعبدي حـرٌّ عـن ظِهـاري، وكـان ظاهـرَ فوَطِئَ، عَتَقَ)** عبدُه **(عن الظهارِ)** لوجودِ شرطِه، **(وإلا)** يكن ظاهرَ

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: يكون مولياً به، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي في الجديد وأبي عبيد وغيرهم.].

(٢) في (م): «و».

(٣) ٥٧١/٣.

فوَطِئَ، لـم يَعتِق.

فصل

وإن جَعَل غايتَه ما لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كـوالله لا وطِئتُك حتى ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدَّجالُ، أو حتى تحبَلي، وهي آيسةٌ أو لا، ولم يَطأ، أو يطأُ ونيتُه حَبَلٌ متجدِّدٌ، أو محرَّماً، كحتى تشربي خمراً، أو إسقاطَ مالها، أو هبتَه، أو إضاعتَه، ونحوَه، ....

٢١٢/٣ (فوَطِئَ، لم يَعتِق) لأنّه إنّما علّقَ/ عتقَه بشرطِ كونِه عن ظهارِه، ولم يوجد.

(وإنْ جَعلَ غايتَه ما) أي: شيئاً (لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كـ)قولِه: (واللهِ لا وطِئتُكِ حتّى ينزلَ عيسى، أو يخرُجَ الدجالُ) أو الدابَّةُ، ونحوه، أو يموتَ ولدُك، أو تمرضي أو يمرضَ زيدٌ، أو آتي(١) الهندَ، أو ينزلَ الثلجُ في الصيفِ، (أو حتّى تحبَلي(٢)، وهي آيسةٌ أولا) أي: غيرُ آيسةٍ، (ولم يَطأ، أو) كان (يطأُ ونيَّتُه حَبَلٌ متجدِّدٌ) فمولٍ؛ لأنَّ الغالبَ أن لا يوجدَ خروجُ الدجالِ، ونزولُ عيسى، ونحوه في أربعةِ أشهرٍ. وحبَلُ الآيسةِ ومَن لا توطأُ مستحيلٌ، أشبَهَ لا وطئتُكِ حتّى تصعدي السماءَ. فإنْ أرادَ بحتّى تحبلي السببيةَ، أي: لا أطؤكِ لتحبلي من وطءٍ، قُبِلَ منه، ولم يكن مولِياً؛ لأنَّه ليس بحالفٍ على تركِ قصدِ الحَبَلِ به؛ لأنَّ حتّى تستعملُ للتعليلِ. (أو) جعلَ غايةَ الإيلاءِ فعلَها (محرَّماً كـ)قولِه: واللهِ لا وطئتُكِ (حتّى تشربي خمراً) أو تأكلي لحمَ(٣) خنزيرٍ، فمولٍ؛ لأنَّ الممتنعَ شرعاً (٤يشبه الممتنعَ٤) حسًّا، (أو) جعلَ غايتَه (إسقاطَ مالها) عنه أو عن غيرِه، (أو) جعلَ غايتَه (هبتَه) أي: مالِها له أو(٥) لغيرِه، (أو) جعلَ غايتَه (إضاعتَه) أي: مالِها، (ونحوَه) كإلقاءِ نفسِها في مهلكةٍ،

(١) بعدها في (م): «إلى».
(٢) في (م): «تحبل».
(٣) ليست في (س).
(٤-٤) في (ز) و (س): «كالممتنع».
(٥) في (س): «و».

فمُولٍ، كـ: حياتي أو حياتَكِ، أو ما عشتُ أو عشتِ.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظَنُّ خلوُّ المدةِ منه، ولو خلتْ كـ: حتى يَركَبَ زيدٌ، ونحوِه، أو بالمدةِ كوالله لا وطِئتُكِ أربعةَ أشهر، فإذا مضتْ فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهر. أو قال: إلا برضاكِ أو اختيارِكِ، أو: إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في المجلس. وإن قال: واللهِ لا وَطِئتُكِ مدةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعكِ، لم يكن مُولِياً حتى يَنويَ فوقَ أربعةِ أشهر.

(**فمولٍ**) لأنَّ إسقاطَ مالِها وهبتَه بغيرِ رضاها محرَّمٌ، وكذا إضاعتَه فجرى مجرى جَعْلِ غايتِه شربِها الخمرَ، و(**كـ**) قولِه: والله لا وطئتُكِ (**حياتي أو حياتَكِ، أو ما عشتُ**) أنا (**أو**) ما (**عشتِ**) أنتِ.

و (**لا**) يكون مولياً (**إنْ غيَّاه**) أي: تركَ الوطءِ (**بما لا يُظَنُّ خلوُّ المدَّةِ**) أي: مدَّةِ الإيلاءِ (**منه**) أي: ممَّا علَّقَ عليه اليمينَ، (**ولو خلت**) المدَّةُ منه، (**كـ**) قولِه: واللهِ لا وطئتُكِ (**حتَّى يركبَ زيدٌ، ونحوه**) كحتَّى يسافرَ أو يتزوجَ أو يطلِّقَ، (**أو**) غيَّى[1] تركَ الوطءِ (**بالمدَّةِ**) أي: الأربعةِ أشهر، (**كـ**) قولِه: (**واللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ، فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ**) أو لا وطئتُكِ ثلاثةَ أشهرٍ ونحوه، فإذا مضتْ فواللهِ لا وطئتُكِ أربعةَ أشهرٍ؛ لأنَّهما يمينانِ، وكلٌّ منهما على مدَّةٍ دون مدَّةِ الإيلاءِ، ولأنَّه يمكنُه الوطءُ بالنسبةِ إلى كلِّ يمينٍ عَقِبَ مدَّتِها بلا حنثٍ فيها، أشبَهَ ما لو اقتصرَ عليها لكن إنْ ظهرَ منه قصدُ المضارةِ، فكمولٍ، كما سبقَ. (**أو قال**): واللهِ لا وطئتُكِ (**إلا برضاكِ، أو**) إلا بـ(**اختيارِكِ، أو: إلا أن تختاري، أو**) إلا أن (**تشائي، ولو لم تشأ بالمجلسِ**) لأنه يمكنُ وجودُه منها بلا ضررٍ عليها فيه، فلا يكون مولياً/ به. (**وإنْ قال**) لها: ٢١٣/٣
(**واللهِ لا وطئتُكِ مدَّةً، أو ليطولَنَّ تركي لجماعكِ، لم يكن مُولياً حتَّى ينويَ**) بذلك تركَ وطئِها (**فوقَ أربعةِ أشهرٍ**) لأنه يقعُ على القليلِ والكثيرِ.

---

(١) في (س): «عنى».

وإن علَّقه بشرطٍ، كإن وطِئتُكِ فواللهِ لا وطِئتُك، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فو اللهِ لا وطِئتُكِ، لـم يصر مُولياً حتى يوجَدَ.

ومتى أَولَج زائداً على الحشَـفةِ ـــ في الصـورة الأوَّلـةِ ـــ ولا نيـةَ، حَنِثَ. و: واللهِ لا وطِئتُكِ في السنةِ، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً، فلا إيلاءَ حتى يطأَ، وقد بقيَ فوقَ ثُلثِها.

ويكونُ مُولِياً من أربعٍ بواللهِ لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ، أو واحدةً منكـن،

(وإنْ علَّقـه) أي: الإيـلاءَ **(بشـرطٍ، كــ)** قولِـه: **(إنْ وطئتُـكِ، فـواللهِ لا وطئتُكِ ، أو: إنْ قمتِ)** فواللهِ لا وطئتُكِ، **(أو: إن شئتِ فـواللهِ لا وطئتُـكِ، لم يصر مُولياً حتَّى يوجدَ)** شرطُه؛ لأنَّه معلَّقٌ[1] بشرطٍ فقبْلَه ليـس بحالفٍ[2] فإنْ وجدَ شرطُه، صارَ مُولِياً.

(ومتى أولَج زائداً على الحشفةِ في الصورة الأولة[3]) وهي: إنْ وطئتُك فواللهِ لا وطئتُكِ، **(ولا نيَّةَ)** له حين قولِه ذلـكَ، **(حنـثَ)** لأنَّ تغييـبَ الحشـفةِ وطءٌ فيحنثُ بما زادَ عليه، فإن نـوى وطئـاً كـاملاً على العـادةِ، لم يحنثْ إلا بالمعتادِ. **(و)** إنْ قال لامرأتِـه: **(واللهِ لا وطئتُـكِ في السنةِ)** إلا يومـاً أو مـرَّةً، **(أو)** قالَ لها: واللهِ لا وطئتُكِ **(سنةً إلا يومـاً أو)** إلا **(مـرَّةً، فـلا إيـلاءَ)** عليـه **(حتَّى يطأَ، وقد بقيَ فوقَ ثُلثِها)** أي: السنةِ؛ لأنَّ يمينَـه معلَّقةٌ بالإضافةِ فقبلَهـا لا يكون حالفاً؛ لأنَّه لا يلزمُه بالوطءِ قبلَ الإضافةِ حنثٌ. فـإنْ وطـئَ والبـاقي من المدَّةِ فوق أربعةِ أشهرٍ، صارَ مولِياً، وإلا فلا.

(ويكونُ مولِياً من أربعٍ) زوجاتِه **(بـ)** قولِه لهنَّ: **(واللهِ لا وطئتُ كلَّ واحـدةٍ)** منكنَّ، **(أو)** واللهِ لا وطئتُ **(واحدةً منكنَّ)** لأنَّه لا يمكنُه وطءُ إحداهنَّ بلا حنثٍ،

---

(١) في(ز) و (س) : «علقه» .

(٢) في(ز) و (س) : «بحلف» .

(٣) في (م): «الأولى».

فَيحنَثُ بوطءِ واحدةٍ، في الصورتين، وتَنحَلُّ يمينُه. ويُقبلُ في الثانية إرادةُ معيَّنةٍ، ومبهَمةٍ، وتخرُجُ بقرعة. و: واللهِ لا أطؤُكنَّ، أو لا وطِئتُكنَّ، لم يَصِر مُولياً حتى يطأَ ثلاثاً، فتتعيَّن الباقيةُ. فلو عُدِمتْ إحداهن، انحلَّتْ يمينُه، بخلافِ ما قبلُ.

وإن آلَى من واحدةٍ، وقال لأخرى: أشركتُكِ معها، لم يصر مُولياً من الثانية، بخلاف الظِّهار.

(فيحنَثُ بوطءِ واحدةٍ) منهنَّ **(في الصورتين، وتنحلُّ يمينُه)** بوطءِ الأولى؛ لأنَّها يمينٌ واحدةٌ فلا يتعدَّدُ الحنثُ[1] فيها، ولا يبقى حكمُه[2] بعد حنثِه فيها. **(ويقبلُ)** منه **(في)** الصورةِ **(الثانيةِ)** وهي لا وطئتُ واحدةً منكنَّ **(إرادةُ)** واحدةٍ **(معيَّنةٍ)** منهنَّ، كفاطمةَ فيكون مولياً منها وحدَها؛ لأنَّ لفظَه يحتملُه بلا بعد، **(و)** يقبلُ منه في ثانيةٍ إرادةُ واحدةٍ **(مبهَمةٍ)** منهنَّ؛ لأنَّه نوى بلفظِه ما يحتملُه، **(وتخرجُ)** المبهَمةُ منهنَّ **(بقرعةٍ)** فيصيرُ مولياً منها؛ لأنَّه لا مرجِّحَ غيرُها. **(و)** مَن قال لأربعِ نسائِه: **(واللهِ لا أطؤكنَّ، أو)** قال لهنَّ: **(لا وطئتُكنَّ، لم يصر مولياً)** في الحال؛ لأنَّه يمكنُ وطءُ بعضِهنَّ بلا حنثٍ **(حتى يطأَ ثلاثاً)** منهنَّ، **(فتتعيَّنُ الباقيةُ)** أي[3]: التي لم يطأها؛ لأنَّه لا يمكنه وطؤها بلا حنثٍ. **(فلو عُدِمتْ إحداهنَّ)** بموت أو إبانةٍ، **(انحلَّتْ يمينُه)** لأنَّه لا يحنثُ إلا بوطءِ الأربعِ، فإنْ تزوَّجَ البائنَ، عادَ حكمُ يمينِه **(بخلافِ ما قبلُ)** أي: قولِه

٢١٤/٣ لا وطئتُ كلَّ واحدةٍ أو واحدةٍ منكنَّ، فلا تنحلُّ / يمينُه بموتِ إحداهنَّ؛ لما تقدَّمَ.

(وإنْ آلَى من واحدةٍ) من نسائِه، **(وقال لأخرى: أشركتُكِ معها)** ونحوه، **(لم يصر مولياً من الثانيةِ)** لأنَّ اليمينَ باللهِ تعالى لا تنعقدُ إلا بلفظٍ صريحٍ من اسمِ اللهِ أو صفتِه، والتشريكُ بينهما في ذلك كنايةٌ، **(بخلافِ الظِّهارِ)** والطلاقِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: فلا يحنث بوطء الثانية.].

(٢) في (ز) و (س) و (م): «حكمها».

(٣) ليست في (ز) و (س) و (م).

فصل

وَيَصحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومميِّزٍ وغضبانَ، وسكرانَ ومريضٍ مَرجُوٌّ بُرْؤُهُ، ومَن لم يدخلْ. لا من مجنونٍ، ومُغمىً عليه، وعاجزٍ عن وطءٍ؛ لجَبٍّ كاملٍ، أو شَللٍ.

ويُضرَبُ لِمُولٍ، ولو قِنًّا، مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه، ويُحسبُ عليه زمنُ عُذرِه، لا عذرِها، كصغرٍ، وجنونٍ، ونشوزٍ، وإحرامٍ، ونفاسٍ،

شرح منصور

فإذا ظاهرَ من إحدى[1] نسائه أو طلَّقَها، وقال لأُخرى: أشركتُكِ معها، وقعَ بالأخرى كذلك؛ لأنَّ الظهارَ كالطلاقِ في التنجيزِ والتعليقِ، فكذا في التشريكِ.

(**ويصحُّ**) الإيلاءُ من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقُه، ويمكنُه الوطءُ، (**من**) مسلمٍ و(**كافرٍ**) وحرٍّ (**وقنٍّ**[2]) بالغٍ (**ومميِّزٍ**) يعقلُه (**وغضبانَ وسكرانَ**[3] **ومريضٍ مرجوٍّ**[4] **برؤُه ومن لم يدخلْ**) بزوجتِه. و(**لا**) يصحُّ من غيرِ زوجٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[البقرة:٢٢٦]، ولا (**من مجنونٍ، ومغمىً عليه**) لأنَّه لا قصدَ لهما، (**و**) لا من (**عاجزٍ عن وطءٍ؛ لجبٍّ كاملٍ، أو شللٍ**) أو غيرِهما؛ لأنَّه لا يطلبُ منه الوطءُ؛ لامتناعِه بعجزِه.

(**ويضربُ لمولٍ، ولو**) كان (**قنًّا**) لدخولِه في عمومِ الآيةِ (**مدةُ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه**) للآية، فلا تفتقرُ إلى ضربِ حاكمٍ، كالعدَّةِ. (**ويُحسبُ عليه زمنُ عذرِه**) فيها، كسفرٍ ومرضٍ وإحرامٍ وحبسٍ؛ لأنَّ المانعَ من جهتِه، وقد وجدَ التمكينُ منها، و(**لا**) يحسبُ زمنُ (**عذرِها، كصغرٍ، وجنونٍ، ونشوزٍ، وإحرامٍ، ونفاسٍ**) ومرضِها وحبسِها وسفرِها، ولا تضربُ له المدَّةُ مع شيءٍ من هذه الأعذارِ؛ لأنَّ المدَّةَ تضربُ لا متناعِه من وطئِها، والمنعُ هنا من قبلِها،

---

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) بعدها في (ز) و (س) و (م): «و».

(٣) في النسخ الخطية و (م) تأخير هذا وتقديم ما بعده.

(٤) في النسخ الخطية و (م): «يرجى».

بخلاف حيضٍ.

وإن حدث عُذرُها، استؤنفتِ المدةُ لزوالِه. لا إن حدثَ عذرُه. وإنِ ارتدَّا أو أحدُهما بعد دخول، ثم أسلَما أو أسلَم في العِدَّة، استُؤنفت المدةُ، كمن بانَتْ ثم عادت في أثنائها.

وإن طُلِّقت رجعيًّا في المدةِ، لم تنقطع ما دامت في العِدَّة. وإنِ انقضتِ المدةُ وبها عذرٌ ....

شرح منصور

(بخلاف حيضٍ) ـها، فيحسبُ[1] من المدَّةِ ولا يقطعُها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاطِ حكمِ الإيلاءِ؛ إذ لا يخلو من الحيضِ شهرٌ غالباً.

(وإنْ حدثَ عذرُها) في[2] أثناء المدَّةِ، (استؤنفتِ المدَّةُ؛ لزوالِه) ولم تبنِ على ما مضى؛ لأنَّ ظاهرَ قولِه تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، يقتضي أنَّها متواليةٌ. فإذا انقطعتْ بحدوثِ عذرِها، وجبَ استئنافُها، كمدَّةِ الصومِ في الكفَّارةِ.

و(لا) تستأنفُ المدَّةُ (إنْ حدثَ عذرُه) في أثنائِها؛ لأنَّ المانعَ من جهتِه، (وإن ارتدَّا أو) ارتدَّ (أحدُهما بعد دخول، ثمَّ أسلَما) في العدَّةِ إن ارتدَّا، (أو أسلَمَ) مَن ارتدَّ منهما (في العدَّةِ، استؤنفتِ المدَّةُ) وكذا إنْ أسلمَ كافران، أو زوَّجَ غيرَ كتابيَّةٍ بعد دخولٍ في العدَّةِ، (كمَن بانتْ) في المدَّةِ (ثمَّ عادت في
٢١٥/٣ أثنائِها) أي: المدَّةِ سواءٌ بانت[3] بفسخٍ أو طلاقٍ أو انقضاءِ عدَّةٍ/ من طلاقٍ رجعيٍّ؛ لأنَّها بالبينونةِ صارت أجنبيَّةً منه، فلمَّا عادَ وتزوَّجَها، عادَ حكمُ الإيلاءِ منذ تزوَّجَها فاستؤنفتِ المدَّةُ إذن.

(وإنْ طُلِّقت رجعيًّا في المدَّةِ) أي: مدَّةِ التربُّصِ، (لم تنقطعْ) المدَّةُ (ما دامت في العدَّةِ) نصًّا، لأنَّ الرجعيَّةَ على نكاحِها، وهي في حكمِ الزوجاتِ.

(وإن انقضتِ المدَّة) أي: مدَّةُ الإيلاءِ (و) قد حدث (بها عذرٌ) بعدَها

---

(١) في (س): «ينحسب» .

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في (ز) و (س): «منه» .

يَمنعُ وطأَها، لم تَملك طَلَبَ الفيئَة.

وإن كان به، وهو مما يَعجِزُ به عنِ الوطءِ، أُمِرَ أن يَفيءَ بلسانه، فيقولَ: متى قدَرتُ جامعتُكِ، ثم متى قدَر، وَطِئَ أو طَلَّق.

ويُمهَلُ لصلاةِ فرضٍ، وتَغَدٍّ وهضمٍ، ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، ونحوِه بقدره. ومُظاهرٌ لطلبِ رقبةٍ، ثلاثةَ أيامٍ، لا لصومٍ.

(**يمنعُ وطأها**) كإحرامٍ ونفاس، (**لم تملك طلبَ الفِيئَةِ**) بكسرِ الفاء؛ لأنَّه ممتنعٌ من جهتِها، فطلبُها به عبثٌ.

(**وإنْ كان**) العذرُ (**به، وهو**) أي: العذرُ (**ممَّا يعجِزُ به عن الوطءِ**) كالمرضِ والإحرامِ، (**أُمِرَ**) أي: أمرَه الحاكمُ (**أن يَفيءَ بلسانِه، فيقولَ: متى قدَرتُ جامعتُكِ**) لأنَّ القصدَ بالفيئةِ تركُ ما قصدَه من الإضرارِ بالإيلاءِ، واعتذارُه يدلُّ على تركِ الإضرارِ، (**ثمَّ متى قدرَ**) أن يجامعَ (**وَطِئَ أو طلَّق**) لزوالِ عجزه الذي أخَّرَ لأجلِه، كالدَّينِ يوسرُ به المعسرُ،ولا كفارةَ ولا حنثَ في الفيئةِ باللسان؛ لأنَّه لم يفعل المحلوفَ عليه بل وعدَ به.

(**ويُمهلُ**) مولٍ طلبت فيئتُه بعدَ المدَّةِ (**لصلاةِ فرضٍ، وتَغَدٍّ وهضمِ**) طعامٍ، (**ونومٍ عن نُعاسٍ، وتحلُّلٍ من إحرامٍ، ونحوِه**) كفطرٍ من صومٍ واجبٍ، ودخولِ خلاءٍ، ورجوعٍ إلى بيتِه (**بقدرِه**[1]) لأنَّه العادةُ. (و) يمهلُ مولٍ (**مظاهرٌ لطلبِ**[2] **رقبةٍ**) يعتقُها عن ظهارِه (**ثلاثةَ أيَّامٍ**) لأنَّه يسيرٌ، و(**لا**) يمهلُ مظاهرٌ (**لصومٍ**[3]) عن كفارتِه بل يطلقُ الحاكمُ عليه؛ لأنَّ زمنَ الصومِ كثيرٌ.

---

(١) ليست في (ز) و (س). وبعدها في (م): «أي: بقدر الحاجة فقط» .

(٢) في (س): «بطلب» .

(٣) في (س): «بصوم» .

فإن لم يَبقَ عذرٌ، وطلَبتْ، ولو أمةً، الفيْئَةَ ـ وهي الجماعُ ـ لزم القادرَ مع حِلٍّ وطئِها. وتطالِبُ غيرُ مكلَّفةٍ، إذا كلِّفتْ. ولا مطالبةَ لوليٍّ وسيِّدٍ.

ويؤمَرُ بطلاقِ مَن علَّق الثلاثَ بوطئِها، ويحرُم. ومتى أولَج وتمَّمَ، أو لَبِث، لحِقه نسبُه، ولزِمه المهرُ، ولا حَدَّ.

شرح منصور

(**فإنْ لم يبقَ**) لمولٍ (**عذرٌ، وطلَبتْ**) زوجتُه، (**ولو**) كانت (**أمةً الفيْئةَ ـ وهي الجماعُ ـ لزِمَ القادرَ**) على وطءٍ (**مع حِلٍّ وطئِها**) أن يطأ. وأصلُ الفيءِ الرجوعُ، ومنه سمِّي الظلُّ بعد الزوالِ فيئاً؛ لأنه رجعَ[1] من المغربِ إلى المشرقِ، فسمِّي الجماعُ من المولي فيئةً؛ لأنَّه رجعَ إلى فعلِ ما تركَه بحلفِه. (**وتطالِبُ**) زوجةٌ (**غيرُ مكلَّفةٍ**) لصغرٍ أو جنونٍ، (**إذا كلِّفتْ**) لتصحَّ دعواها. (**ولا مطالبةَ لوليٍّ**) صغيرةٍ أو مجنونةٍ، (**و**) لا (**سيِّدِ**) أمةٍ؛ لأنَّ الحقَّ في الوطءِ للزوجةِ دونَ وليِّها وسيِّدِها.

(**ويؤمَرُ بطلاقِ مَن علَّقَ**) الطلاقَ (**الثلاثَ بوطئِها، ويحرمُ**) وطؤها؛ لوقوعِ الثلاثِ بإدخالِ ذكرِه، فيكون نزعُه في أجنبيَّةٍ، والنزعُ جماعٌ. (**ومتى أولَجَ**) حشفته[2] في زوجةٍ علَّق طلاقَها الثلاثَ بوطئِها، (**وتمَّمَ**) وطأه، (**أو لَبِثَ**) وهو مولِجٌ، (**لحقَه نسبُه**) أي: ما ولدَته من هذا الوطءِ، (**ولزمَه المهرُ، ولا حدَّ**) عليهما للشبهةِ. وإنْ نزعَ في الحالِ، فلا حدَّ ولا مهرَ؛ لأنه/ تاركٌ، 216/3
وإن نزعَ ثمَّ أولجَ، فإنْ جهلا التحريمَ، فالمهرُ والنسبُ ولا حدَّ. وإنْ علما التحريمَ، فلا مهرَ ولا نسبَ وعليهما الحدُّ. وإنْ علمَ التحريمَ وجهلَته، لزمَه المهرُ والحدُّ ولا نسبَ. وإنْ علمت التحريمَ وجهلَه، لزمَها الحدُّ ولحقَه النسبُ ولا مهرَ، وكذلك إنْ تزوَّجَها في عدَّتِها. وإنْ علَّقَ طلاقَ غيرِ مدخولٍ بها بوطئِها فوطئَها، وقعَ رجعيًّا. قلتُ: وحصلتْ رجعتُها بنزعِه؛ إذ النزعُ جماعٌ.

---

(1) في (س): «رجوعٌ».

(2) في (م): «حشفة».

وتَنحلُّ يمينُ مَن جامع ولو مع تحريمِه، كفي حيضٍ، أو نِفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صيامِ فرضٍ من أحدِهما، ويُكفِّر.

وأدنى ما يكفي: تغييبُ الحَشَفةِ أو قدْرِها، ولو من مكرَهٍ، وناسٍ، وجاهلٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، أو أُدخِلَ ذَكرُ نائمٍ، ولا كفارةَ فيهن، في القُبُل. فلا يخرجُ من الفَيْئة بوطءٍ دون فرجٍ، أو في دُبُرٍ.

وإن لم يَفِ وأعْفَتْه، سقط حقُّها، كعفوِها بعد زمن العُنَّةِ.

شرح منصور

(وتَنحلُّ يمين مَن) أي: مولٍ **(جامعَ ولو مع تحريمِه)** أي: الجماعِ، **(كـ)**ـجماعِه **(في حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صيامِ فرضٍ من أحدِهما)** لأنَّه فَعلَ ما حلَفَ على تركِه، فانحلَّت يمينُه به وقد وفَّى الزوجةَ حقَّها من الوطءِ، فخرجَ من الفيئةِ، كالوطءِ المباحِ، **(ويُكفِّر)** لحنثِه.

(وأدنى ما يكفي) موليًا في خروجِه من فيئةٍ **(تغييبُ الحشفةِ أو قدْرِها)** من مقطوعِها، **(ولو من مكرَهٍ)** قال في «الترغيب»: إذ الإكراهُ على الوطءِ لا يتصوَّرُ(١). **(وناسٍ، وجاهلٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، أو أُدخِلَ ذكرُ نائمٍ)** لوجودِ الوطءِ واستيفاءِ المرأةِ حقَّها به، أشبَهَ ما لو فعلَه قصداً، **(ولا كفارةَ فيهنَّ)** أي: هذه الصورِ؛ لعدمِ حنثِه، فلا تنحلُّ يمينُه. **(في القُبُلِ)** متعلِّقٌ بتغييبٍ، أي: قُبُلِ مَن آلى منها.

(فلا يخرجُ) مولٍ **(من الفيئةِ بوطءٍ دون فرجٍ، أو)** وطءٍ **(في دُبرٍ)** لأنَّ الفيئةَ الرجوعُ إلى المحلوفِ عليه، وهذا غيرُ محلوفٍ عليه، كما لو قبَّلها، ولأنَّه لا يزولُ(٢) به ضررُ المرأةِ.

(وإنْ لم يَفِ) مولٍ بوطءِ مَن آلى منها **(وأعْفَتْه، سقطَ حقُّها)** لرضاها بإسقاطه، **(كعفوِها)** أي: زوجةِ العنينِ **(بعد زمنِ العُنَّةِ)** عن الفسخِ، فيسقطُ.

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٣/٢١٢.

(٢) في (ز) و (س): «يزال».

وإلا أُمِرَ أن يطلِّقَ، ولا تَبِينُ برجعيٍّ، فإن أَبى، طَلَّق حـاكمٌ عليه طلقةً أو ثلاثاً، أو فسَخ. وإن قال: فرَّقتُ بينكما، فهو فسخٌ.

شرح منصور

(وإلا) تعفِه المرأةُ **(أُمِرَ)** أي: أمرَه الحاكمُ **(أن يطلِّقَ)** إنْ طلبتْه منه؛ لقوله تعـالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وقولـه: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقـرة: ٢٢٩]، ومَن امتنعَ من بذلِ مـا وجبَ عليـه، لم يمسـك[1] بمعروفٍ، فيؤمرُ بالتسريحِ بإحسانٍ.

(ولا تَبِينُ) زوجةُ مـولٍ منه **(بـ)** ـطلاق **(رجعيٍّ)** سواءٌ أوقعَه هو أو الحاكمُ كغيرِ مولٍ. **(فإنْ أَبى)** مولٍ أن يفيءَ وأن يطلِّقَ، **(طلَّقَ حـاكمٌ عليه طلقةً أو ثلاثاً[2]، أو فسخَ)** لأنَّ الطلاقَ تدخلُه النيابةُ، وقد تعيَّـنَ مستحقُّه، فقامَ الحاكمُ فيه مقامَ الممتنع، كأداءِ الدَّين.

قال في «شرحه[3]»: وإن رأى أن يطلِّقَ ثلاثـاً، فهي ثـلاثٌ؛ لأنَّـه قـائمٌ مقامَ المولي فيقعُ ما يوقعُه من ذلك، كالوكيلِ المطلقِ. ا هـ/ وقـد سبقَ[4] أنَّ ٢١٧/٣
الوكيلَ المطلقَ لا يملكُ أكثرَ من واحدة، إلا أن يحمـلَ علـى وكيـلٍ، قيـلَ لـه: طلِّق ما شئتَ. مع[5] أنَّ المولي نفسَه يحرمُ عليه إيقاعُ ثـلاثٍ بكلمـةٍ، فكيـفَ يجوزُ لغيرِه؟

(وإنْ قال) حاكمٌ: **(فرَّقتُ بينكما)** ولم ينوِ طلاقاً، **(فهو فسـخٌ)** لا ينقـصُ به عددُ الطلاقِ؛ لأنَّها فرقةٌ ليست بلفظِ الطلاقِ ولا نيَّتِه، أشبَه قولَه: فسختُ النكاحَ.

---

(١) في (س): «يمسكه».

(٢) في (س): «ثلاثة».

(٣) معونة أولي النهى ٧/٦٩٨.

(٤) في كتاب الطلاق، فصل ومن صح طلاقه.

(٥) في (س): «من».

وإن ادَّعى بقاءَ المدةِ أو وطأَها، وهي ثيبٌ، قُبل. وإن ادَّعتْ بكارةً، فشَهد بها ثقةٌ، قُبلتْ. وإلا قُبل، وعليه اليمينُ فيهن.

(**وإن ادَّعى**) مولٍ طلبتهُ زوجتُه بالفيئةِ (**بقاءَ المدَّةِ**) قُبِلَ قولُه؛ لأنَّ الاختلافَ فيه يرجعُ إلى الاختلافِ في وقتِ حلفِه، وهو أعلمُ به؛ لصدورِه من جهتِه، كما لو اختلفا في أصلِ الإيلاءِ؛ (**أو**) ادَّعى (**وطأَها**) بعد إيلائِه، (**وهي ثيبٌ قُبِلَ**) لأنه أمرٌ خفيٌّ تتعذَّرُ إقامةُ البيِّنةِ عليه غالباً، ولأنَّه[1] لا يعلمُ إلا من جهتِه، كقولِ المرأةِ في حيضِها.

(**وإن ادَّعتْ**) زوجةُ مولٍ ادَّعى وطأَها (**بكارةً، فشهِد بها**) أي: بكارةٍ[2]، امرأةٌ (**ثقةٌ، قُبلتْ**[3]) كسائرِ عيوبِ النساءِ تحت الثياب. (**وإلا**) يشهد ببكارتِها أحدٌ ثقةٌ (**قُبِلَ**) قولُه في وطئِها، كما لو كانت ثيِّباً؛ لما مرَّ. (**وعليه اليمين فيهنَّ**) أي: الصور الثلاث؛ لأنَّه حقٌّ آدميٌّ، أشبَّه الدينَ، ولعمومِ حديث: «ولكن اليمينُ على المدَّعَى عليه[4]».

---

(١) ليست في الأصل: و (ز) و (س) وهي نسخة في هامشها.

(٢) في (س) و (م): «ببكارتها».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: قبلت، أي: الزوجة بغير يمين شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أو أنها كانت بكراً، فقول الزوج. كذا مقتضى كلام «الإقناع مع حاشيته»].

(٤) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، والبخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).